

## أحقية أشخاص القانون الدولي في اللجوء إلى التحكيم الدولي

### *The Validity Conditions for International law Persons resorting to International Arbitration*

الدكتورة سامية يتوجي<sup>(1)</sup>

أستاذة محاضرة "أ" – كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)

samia.yattoudji@univ-biskra.dz

تاريخ النشر  
31 مارس 2025

تاريخ القبول:  
19 مارس 2025

تاريخ الارسال:  
15 نوفمبر 2024

#### الملخص :

يُعد التحكيم الدولي أحد الطرق السلمية التي يستخدمها أشخاص القانون الدولي لتسوية منازعاتهم القانونية الدولية. يشترط لصحة اللجوء إلى التحكيم الدولي، بوصفه تصرفا قانونيا دوليا، ونفاذه وإنتاج آثاره القانونية؛ تمتع الدولة والمنظمة الدولية الحكومية، كل على حدة، بالشخصية القانونية الدولية، التي تستلزم توافر كل من أهليتي التعاقد والتقاضي الدوليين.

الكلمات المفتاحية: الدولة - المنظمة الدولية الحكومية - الشخصية القانونية الدولية - المنازعة الدولية - التحكيم الدولي.

#### Abstract :

International arbitration is one of the means of peaceful settlement used by international law persons to settle their international legal disputes. For its validity, enforcement, and production of legal effects, the State and the Intergovernmental Organization must enjoy International Legal Personality. That require the availability of International Litigation Capacity and International Contracting Eligibility.

**Key Words:** International Law Persons - International Disputes - International Arbitration - International Litigation - International Contracting Eligibility.



<sup>(1)</sup> المؤلف المرسل : د. سامية يتوجي ————— Email: samia.yattoudji@univ-biskra.dz

## مقدمة :

تولت عدد من المعايير الدولية التنصيص القانوني على التحكيم الدولي باعتباره وسيلة ودية غير قسرية لتسوية المنازعات الدولية، بدلا من اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية التنازعية، من أهمها اتفاقيتي لاهاي الأولى والثانية للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1899 و1907 على التوالي<sup>1</sup>.

حيث صنفه ميثاق منظمة الأمم المتحدة التحكيم الدولي على أنه أحد الطرق المعتمد أمميا، لحفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال إنفاذ مبدأ والتزام تسوية المنازعات الدولية سلميا، وهو ما كُرس لاحقا ضمن إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لسنة 1982<sup>2</sup>.

تأسيسا على ذلك، يُعد التحكيم، في مفهومه العام، أداة قانونية بديلة عن القضاء؛ للفصل في المنازعات القانونية بين أشخاص القانون (الوطني / الدولي)، يتفق من خلاله، الأطراف المتنازعة على إخضاع خصوماتهم القانونية للتسوية عن طريق اللجوء إلى طرف ثالث محايد ومستقل (محكم / محكمين / لجنة أو هيئة تحكيم / محكمة تحكيم)؛ يختارونه بأنفسهم رضائيا؛ لحسم النزاع، يتولى إصدار قرار/حكم تحكيمي مُلزم لهم.

وباعتبار أن اللجوء التحكيم الدولي يقوم أساسا على اتجاه الإرادة القانونية الصحيحة والحرّة لأشخاص القانون الدولي (الدول / المنظمات الدولية الحكومية) المتنازعة؛ واتفاقهم رضائيا؛ على اختياره كوسيلة تسوية نزاعاتهم.

فهو، بذلك، يعد تصرف قانوني دولي تقوم به كل من الدولة والمنظمة الدولية الحكومية، متى ما كانوا متمتعين بالشخصية القانونية الدولية (الكاملة / المحدودة)، وفق متطلبات وشروط قانونية لازمة لصحته من أجل إنتاج وإنفاذ آثاره القانونية الدولية.

الأمر الذي يطرح إشكالية بحثية مفادها؛ فيما تتحدد الشروط القانونية الجوهرية الموضوعية والشكلية التي تؤسس لأحقية وأهلية أشخاص القانون الدولي في اللجوء إلى التحكيم لتسوية خصوماتهم القانونية الدولية؟

في هذا السياق، يمكن صياغة عدد من الإشكاليات الفرعية التالية؛

- كيف يتم الربط بين مدى التمتع بالشخصية القانونية الدولية (الكاملة/المحدودة) وإمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي؟ ومن هم أشخاص القانون الدولي المخولين باللجوء إلى التحكيم الدولي، وفقا لذلك؟

- ما هي الأطر القانونية الدولية لإبرام اتفاق التحكيم الدولي باعتباره معاهدة دولية تتطلب تطبيق مقتضيات اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة 1969؟

وبما أنه يستلزم في اختيار المنهج البحثي المناسب، ارتباطه بموضوع وأهداف الدراسة البحثية، وتمكين الباحث من الإجابة على الإشكاليات البحثية المطروحة، لهذا فقد تم توظيف المنهج القانوني التحليلي، بغرض الإحاطة والتحصيل القانوني التأسيسي لمفهوم الشخصية القانونية الدولية وأطر لجوء المتمتعين بها إلى التحكيم الدولي، من خلال تفحص ومقارنة عدد من المعايير القانونية الدولية.

### المبحث الأول:

#### الأهلية القانونية الدولية في اللجوء إلى التحكيم الدولي

ساد القانون الدولي، لفترة طويلة، فكرة مفادها أن الدولة كاملة السيادة هي شخص القانون الدولي الأصيل، بما يعني أنها وحدها من تملك أهلية التقاضي الدولي كطرف في نزاع/مطالبة دولية (مدعى أو مدعى عليه)، أمام محاكم القضاء الدولي أو هيئات التحكيم الدوليين<sup>3</sup>، الذي مناطه التمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة، وهو ما تحظى به الدولة باعتبارها الشخص القانوني الطبيعي للقانون الدولي في المجتمع الدولي.

لذلك أثبتت كل من اتفاقيتي لاهاي الأولى والثانية للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لسنتي 1899 و1907، أن الهدف من التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات الدولية بين الدول وحدها؛ في حين قصر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية اختصاصها القضائي الشخصي على الدول حصراً، تماماً مثلما فعلت المحكمة الدولية لقانون البحار<sup>4</sup>.

غير أن التطور الذي شهده القانون الدولي؛ ابتداء من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة منظمة الأمم المتحدة (قضية الكونت برنادوت) الصادر في: 11/04/1949، اعترف بثبوت الشخصية القانونية الدولية لوحدة / كيانات قانونية دولية جديدة غير الدولة، لذلك أصبحت المنظمات الدولية الحكومية أحد أشخاصها، ومكنها من التمتع بصلاحيات اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات القانونية الدولية، خاصة أهلية التقاضي الدولي<sup>5</sup>.

بما يمنحها، إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي؛ باعتباره تصرفاً قانونياً دولياً معيارياً، وإن كانت لا تزال محرومة من اللجوء إلى المحاكم الدولية، التي يظل اختصاصها القضائي محصوراً على الدول؛ لتسوية نزاعاتها القانونية الدولية.

#### المطلب الأول: أهلية الدول في اللجوء إلى التحكيم الدولي

تعتبر الدولة الشخص القانوني الطبيعي/الأصيل في المجتمع والقانون الدولي على السواء، بما يعني أنها تتمتع بكل مميزات وامتيازات الشخصية القانونية الدولية الكاملة، متى ما كانت كاملة الأركان؛ كاملة السيادة والسيطرة على إدارة شؤونها داخلياً وخارجياً.

### الفرع الأول: أهلية اللجوء إلى التحكيم الدولي بالنسبة للدول كاملة السيادة

تكتمل سيادة الدولة باكتمال أركانها الثلاث المادية الجوهرية (إقليم جغرافي وطني محدد وغير متنازع عليه؛ تستقر عليه مجموعة بشرية / شعب؛ تحكمها سلطة / حكومة). يضاف إليه توافر شرط ذو أثر قانوني كاشف لا منشئ؛ هو الاعتراف الدولي، الذي يعبر عن قبول المجتمع الدولي لهذه الدولة؛ عن طريق سعي الدول الأخرى لإقامة علاقات سياسية ودبلوماسية معها، كنقطة بداية لتعاون دولي متعدد الأبعاد<sup>6</sup>.

بوجودها واتحادها جميعا، تصبح الدولة متمتعة بالشخصية القانونية الدولية الكاملة، بما يجعلها أهلا للاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والواجبات على مستوى القانون الدولي. إضافة إلى سيادتها الكاملة والمطلقة في إداره وتصريف شؤونها الداخلية والخارجية، دون تدخل خارجي من الدول الأخرى، ودون خضوع لأي إشراف أو رقابة أو تبعية أو حماية خارجية، مع قدرتها التامة على التعبير عن إرادتها القانونية الذاتية المستقلة في إطار العلاقات الدولية؛ على قدم المساواة مع غيرها من الدول<sup>7</sup>.

فمتى ما كانت الدولة كاملة السيادة، مهما كان شكلها أو مساحتها، فإن شخصيتها القانونية الدولية تكون كاملة أيضا، بما يضمن تمتعها الكامل، بأهلية التقاضي الدولي، التي تمكنها من تقديم المطالبات والادعاءات القانونية أمام المحاكم الدولية أو هيئات التحكيم الدولي.

وذلك بجانب تمتعها بأهلية التعاقد الدولي الكامل، التي تمكنها من إبرام المعاهدات والاتفاقات والعقود الدولية، بما فيها إبرام اتفاق التحكيم الدولي.

### الفرع الثاني: أهلية اللجوء للتحكيم الدولي بالنسبة لأشكال الكيانات غير مكتملة السيادة

تتميز الدول ناقصة السيادة، إن صح التعبير قانونا، بأنها كيانات غير مكتملة الأركان بالمفهوم الدستوري والدولي للدولة؛ بما يعني أنها لا تستطيع ممارسة كافة اختصاصات السيادة الداخلية أو الخارجية على شؤونها؛ بسبب خضوعها لاستعمار أو حماية أو تبعية دولة أجنبية؛ أو سيطرته أو سلطة أو إشراف منظمة دولية حكومية؛ تتولى عنها ممارسة وتسيير شؤونها الداخلية والخارجية كاملة، أو إداره البعض منها، وهو ما يثبت واقعا وقانونا؛ أنها لا تمتلك الشخصية القانونية الدولية، ولا تتمتع بمقتضياتها كاملة<sup>8</sup>.

تتخذ الدول ناقصة السيادة، عددا الأشكال القانونية؛ في سياق مفهوم القانون الدولي، نجد من بينها:

- الدويلات (الولايات / الإمارات / المقاطعات) في دولة الاتحاد الفيدرالي: حيث تفقد فيها الدويلات الاتحادية شخصيتها القانونية الدولية لصالح الدولة المركزية (العاصمة)، التي

تنفرد بممارسة وتصريف كافة الشؤون الخارجية للدولة الضيدالية ككل، بما فيها: التمثيل الدبلوماسي الدولي؛ وإبرام المعاهدات والعقود الدولية، والتقاضى الدولي باللجوء إلى المحاكم الدولية أو التحكيم الدولي، كما تتحمل عنها المسؤولية الدولية بشكلها التعاقدى والتقصيرى من جهة، ومستويها المدنى والجنايى من جهة أخرى.<sup>9</sup>

• الدول المحمية: شخصيتها القانونية الدولية غير مكتملة؛ باعتبار أن الدولة هي الحامية من تتولى عنها إدارة الإقليم الجغرافى داخليا، كما تتكفل بالتمثيل المطلق للدولة المحمية في العلاقات الدولية والشؤون الخارجية، بما في ذلك تمثيلها قانونا لدى اللجوء إلى هيئات القضاء الدولي ومحاكم التحكيم الدولي.<sup>10</sup>

• الدولة التابعة: تفقد الدولة التابعة؛ شخصيتها القانونية الدولية، بما يجعل خاضعة للدولة المتبوعة، التي تتولى تصريف شؤونها الخارجية وتمثيلها دوليا، على أن تتمتع الدولة التابعة بإمكانية إدارة علاقاتها الدولية في حدود ضيقة، في إطار السياسة العامة التي تحددها الدولة المتبوعة، حيث تستطيع اللجوء إلى التحكيم الدولي من أجل تسوية النزاعات التي تكون طرفا فيها، شرط وجود إقرار سابق لها بذلك من طرف الدولة المتبوعة.<sup>11</sup>

• الأقاليم الجغرافية الخاضعة لنظام الانتداب في إطار منظمة عصبة الأمم: تتولى الدول المنتدبة على هذه الأقاليم تقديم تقارير سنوية إلى مجلس عصبة الأمم بشأنها؛ يتضمن تحديد درجة السلطة أو السيطرة أو الإدارة التي تمارسها الدولة المنتدبة؛ على أن يتم تشكيل لجنة دائمة لتلقي وفحصها وتقديم المشورة القانونية.<sup>12</sup>

• الأقاليم الجغرافية المشمولة بنظام الوصاية في إطار منظمة الأمم المتحدة: يثبت أن نظام الوصاية لا يؤدي إلى ضم الأقاليم الخاضعة له إلى الدولة الوصية، إذ لا يكون لها إلا سلطة إدارة الإقليم وفقا لشروط اتفاق الوصاية؛ وتحت إشراف الأمم المتحدة وبإشراك كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، مع قيام هيئة خاصة تسمى مجلس الوصاية، تتألف من أعضاء الأمم المتحدة؛ بمساعدتهما في ذلك.<sup>13</sup>

بما يعني أن الأقاليم الجغرافية الموضوعة في إطار نظامي الانتداب والوصاية، لا تخضعان أبدا لسيادة الدولة المنتدبة أو الدولة الوصية، ولا لسيطرة المنظمتين الدوليتين (عصبة الأمم، الأمم المتحدة)، حيث تبقى السيادة فيهما للشعب، من حيث أن الهدف من وضعها كذلك؛ هو مساعدة الشعب على إدارة شؤونهم الداخلية، وتحقيق تقدمها السياسي والاقتصادي، من أجل التمكن في الأخير من الإستقلال مستقبلا.

على أساس من ذلك، الدول الخاضعة للانتداب والدول الخاضعة للوصاية يمكنهما اللجوء للتحكيم الدولي، شرط أن يكون ذلك تحت رقابة ومساعدة الدولة المنتدبة/ الدولة الوصية.<sup>14</sup>

#### المطلب الثاني: أهلية المنظمات الدولية الحكومية في اللجوء إلى التحكيم الدولي

إن المنظمة الدولية الحكومية هي هيئة أو كائن قانوني دولي؛ أو مؤسسة دولية تنشأ بمقتضى إبرام معاهد دولية متعددة الأطراف، بين الدول فقط، تتمتع بإرادة قانونية ذاتية مستقلة، وتمتلك دستورا أو نظاما أساسيا، تنشئ بمقتضاء أجهزة وهياكل رئيسية وأخرى ثانوية، ولها شخصية قانونية دولية متميزة ومنفصلة عن شخصيات الدول الأعضاء فيها.<sup>15</sup>

أما المنظمات الدولية غير الحكومية؛ فهي عبارة عن أشخاص معنوية خاصة (أشخاص قانونية وطنية)، تنشئ في صيغة جمعيات مدنية وطنية تعمل على المستوى الدولي، يتم تكوينها بشكل إتفاقي تعاقدي بين أشخاص طبيعية؛ أو أشخاص معنوية خاصة أخرى، تنتمي إلى دول وجنسيات مختلفة، تخضع لسلطان القانون الوطني للدولة التي أنشئت فيها وسجلت بها.<sup>16</sup> ورغم أن كلا من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية تتمتعان بالشخصية القانونية؛ إلا أنه يثبت أن المنظمات الدولية الحكومية وحدها، من تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

أما المنظمات الدولية غير الحكومية (الجمعيات المدنية الوطنية)، فهي تتمتع بالشخصية القانونية الاعتبارية الخاصة وفق القانون الوطني المعمول به، بما يعني أنها تتمتع بشخصية قانونية كاملة، وأهلية للتقاضي، تمكنها من اللجوء إلى القضاء والتحكيم الوطنيين، بصفتها مدع أو مدع عليه.

وبرغم تمتع المنظمة الدولية الحكومية حصرا؛ بالشخصية القانونية الدولية، التي توصف عادة بأنها شخصية قانونية محدودة وظيفيا بميثاقها التأسيسي الدولي المنشئ، إلا أنها لا تستطيع التقاضي أو الإدعاء الدولي أمام محكمة العدل الدولية، التي يقتصر اختصاصها القضائي الشخصي على الدول حصرا.<sup>17</sup>

أما بالنسبة لإمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي، فالمنظمات الدولية الحكومية تتمتع بأهلية تقديم مطالبات قانونية عن طريق اللجوء إلى هيئات ومحاكم التحكيم الدولي فقط، باعتبار تمتعها بالشخصية القانونية الدولية المحدودة، في سياق ما يسمح به ميثاقها الدولي المنشئ.

ويُقصد، في هذا السياق، بمفهوم أهلية المطالبات القانونية الدولية الصفة القانونية لتقديم مطالبة / إدعاء قانوني دولي، من أجل تسوية سلمية للمنازعات الدولية، سواء كانت ذات طبيعة سياسية أو دبلوماسية أو شبه قضائية<sup>18</sup>.

لذلك تعمل المنظمات الدولية الحكومية على إدراج أو تضمين شرط اللجوء إلى التحكيم الدولي (شرط التحكيم الاتفاقي)، في مختلف المعاهدات الدولية التي تكون طرفا فيها (اتفاقيات المقر؛ اتفاقيات الامتيازات والحصانات؛ اتفاقيات المساعدة الفنية والمالية)، من حيث أنه لا يوجد أمامها إلا التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية نزاعاتها الدولية مع الدول (الأعضاء / غير الأعضاء)؛ أو المنظمات الدولية الحكومية الأخرى<sup>19</sup>.

### المبحث الثاني:

#### الإرادة القانونية الدولية في اللجوء إلى التحكيم الدولي

من المبادئ السائدة في العلاقات الدولية أن الدول لا تلتزم إلا بإرادتها الحرة، وهذا يعني أنها لا يمكن أن تكره أو تجبر على القيام بأي تصرف قانوني دولي، دون رضاها، والا كان ذاك التصرف باطلا<sup>20</sup>.

على أساس ذلك، فإنه يتم اللجوء إلى التحكيم الدولي من أجل تسوية ما قد يثور بين الدول من نزاعات، باعتباره تصرف قانوني إرادي رضائي؛ قائم على الإرادة الحرة لأطراف النزاع الدولي، الذين لا يمكن إجبارهم؛ بأي حال من الأحوال، على اللجوء إليه، إلا إذا أئزمو أنفسهم بأنفسهم اتفاقيا بذلك<sup>21</sup>.

وعليه فإن إرادة أطراف النزاع في اللجوء إلى التحكيم تبرز من خلال مرحلتين أساسيتين، سيتم تفصيلها في المطلبين التاليين.

#### المطلب الأول: مرحلة التعهد باللجوء إلى التحكيم الدولي

يتم في مرحلة التعهد باللجوء إلى التحكيم الاتفاق، بين أطراف علاقات قانونية تعاقدية أو غير تعاقدية؛ على اختيار التحكيم الدولي كوسيلة سلمية لتسوية النزاع أو النزاعات الحالة الواقعة؛ أو المحتملة التي يمكن أن تثور في المستقبل؛ نتيجة تنفيذ أو تفسير هذه العلاقة القانونية، عن طريق التراضي المتبادل على عرضها على هيئة تحكيم دولية معينة بموجب (تحكيم فردي / تحكيم جماعي / تحكيم مؤسسي)، للفصل فيها بحكم تحكيم نهائي وملزم<sup>22</sup>.

على أساس من ذلك، فإن إرادة أطراف العلاقة القانونية الدولية، ذات الطبيعة التعاقدية أو غير التعاقدية في اللجوء إلى التحكيم الدولي؛ تظهر بشكل سابق أو لاحق على وقوع النزاع، وتتخذ صورتين أساسيتين، هما:

### الفرع الأول: شرط التحكيم الدولي

تم التنصيص على فكرهُ التعهد السابق باللجوء إلى التحكيم الدولي، أو مفهوم التحكيم الدولي الإلزامي في عدد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية؛ من أهمها مؤتمر السلام بلاهاي لسنة 1899 و1907، أين تم بذلت مجهودات كبيرة لتكريس مبدأ التحكيم الدولي الإلزامي للمنازعات الدولية<sup>23</sup>.

فهذا الاتفاق يبرم بشكل سابق على وقوع النزاع الدولي نفسه، حيث يرد على نزاعات مستقبلية مُحتملة لم تقع بعد، يتضمن التزام الأطراف المعنية بتسويتها بواسطة وسيلة معينة؛ هي التحكيم الدولي.

لذلك ذهب جانب من الفقه إلى أن شكل شرط التحكيم الدولي؛ هو نوع من الالتزام باللجوء التحكيم معلق على شرط واقف هو وقوع النزاع، الذي يتميز بأنه محتمل، قد يحدث أو لا يحدث مستقبلا، ومن ثمة فإنه لا يجوز لأحد طرفي هذا الاتفاق أن يستقل بنقض اتفاق التحكيم دون إرادة الطرف الآخر.<sup>24</sup>

للتعهد السابق باللجوء إلى التحكيم الدولي صيغتين اتفاقيتين؛ تتمثلان في:

- صيغة شرط اللجوء إلى التحكيم الدولي/ الشرط الاتفاقي: يقصد به ذلك الشرط أو البند أو النص القانوني الذي يندرج ضمن أحكام معاهدة دولية، يهدف إلى إحالة ما قد يثور من نزاعات بين أطرافها حول تفسير متنها أو تنفيذ بنودها؛ للتسوية عن طريق التحكيم الدولي.<sup>25</sup>
  - صيغة معاهدة التحكيم الدولي الدائمة: هي عبارة عن معاهدة دولية مستقلة وقائمة بذاتها، تتضمن موضوع وحيد هو اختيار التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية بين أطرافها، يترتب عن إبرامها أن يصبح اللجوء إلى التحكيم إجباريا.<sup>26</sup>
- على أنه يفهم من صفة الديمومة؛ أنها تنشئ التزاما دائما؛ زمنيا وقانونيا، على عاتق الأطراف باللجوء إلى التحكيم الدولي، فقط، لتسوية كل منازعاتهم الدولية.<sup>27</sup>

### الفرع الثاني: مشاركة التحكيم الدولي

تعد مشاركة التحكيم الدولي اتفاقية / معاهدة بين دولتين متنازعتين أو أكثر تلتزم بمقتضاها باللجوء إلى التحكيم الدولي من أجل تسوية نزاع حال، قائم بينهم فعليا، فهو اتفاق لاحق على وقوع النزاع الدولي<sup>28</sup>.

إن الذي يميز مشاركة التحكيم الدولي عن شرط التحكيم الدولي؛ أنها تتم بعد نشوب النزاع؛ لذلك يعد من أهم شروط صحتها وجوب اشتغال اتفاق التحكيم الدولي على تحديد كافة المسائل القانونية المتعلقة بتسوية موضوع النزاع؛ والتي ستطرح على التحكيم بشكل دقيق وتفصيلي، من حيث أن النزاع قد وقع بالفعل، فيتعين تبعا لذلك؛ على أطراف النزاع/التحكيم

تحديد كافة المسائل التي يشملها اتفاق التحكيم وإلا كان باطلا، كما يلزم أيضا أن تكون مستقلة عن العقد الأصلي، كونها تالية له.<sup>29</sup>

#### المطلب الثاني: مرحلة إبرام اتفاق التحكيم الدولي

إن التتعهد اللاحق باللجوء إلى التحكيم الدولي يتخذ صورة واحدة هي إبرام اتفاق التحكيم الدولي مباشرة، الذي هو اتفاقية دولية تقبل الدولتان طريفي النزاع الدولي القائم؛ بموجبها، عرضه على مُحكم / هيئة تحكيم من أجل تسويته؛ وهي تخضع من حيث الشكل والموضوع لذات الأركان والشروط المطلوبة لإبرام المعاهدات الدولية، المحددة ضمن اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لسنة 1969.<sup>30</sup>

#### الفرع الأول: اتفاق التحكيم الدولي باعتباره معاهدة دولية

إن اتفاق التحكيم الدولي ما هو إلا اتفاق أو عقد إرادي رضائي يتعهد بمقتضاه الأطراف بأن يتم الفصل في النزاعات الناشئة بينهم أو المحتمل نشوئها، بشأن علاقة قانونية تعاقدية أو غير تعاقدية، عن طريق عرضها على محكم لتسويته.<sup>31</sup>

إذا؛ اتفاق التحكيم الدولي، باعتباره تصرفا قانونيا تعاقديا، هو المنشئ للعملية التحكيمية بكل ما فيها، من: تعيين المحكمين وسلطاتهم؛ وسلطاتهم وصلاحياتهم، والقانون الواجب التطبيق، والإجراءات الواجب اتباعها أثناء التسوية.

فاتفاق التحكيم الدولي من الناحية الإجرائية هو دستور العملية التحكيمية ككل، فهو يحدد كل ما بداخلها، وكل ما يتعلق بها، ولا يجوز للأطراف أو للمحكمين مخالفتة.<sup>32</sup>

وقد اتفقت صياغة اتفاقيتي لاهاي للتسوية السلمية الأولى والثانية لسنتي 1899 و1907 على ضرورة إبرام اتفاقية التحكيم الدولي بالنسبة للمنازعات التي نشأت من قبل أو التي يحتمل أن تنشأ مستقبلا، ويمكن أن تختص بأي نزاع أو بمنازعات عامة أو ذات طابع معين<sup>33</sup>.

وطبقاً لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958، يمكن أن تتعهد كل دولة متعاقده بأي اتفاق مكتوب بإحالة جميع خلافاتهم التي نشأت أو قد تنشأ نتيجة لعلاقة قانونية محددة، تعاقدية أو غير تعاقدية، إلى التحكيم جميع الخلافات أو أية خلافات<sup>34</sup>.

يتم ذلك، وفقا لمقتضى قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 المعدل سنة 2006، عن طريق اتفاق / اتفاقية تحكيم دولي؛ يمكن أن تتخذ صيغة شرط تحكيم وارد في عقد، أو في صيغة اتفاق منفصل.<sup>35</sup>

على أساس من ذلك، فإن اتفاق التحكيم الدولي، في عمومته، يرتب على عاتق أطرافه التزامات قانونية تبادلية؛ وينشئ حقوقاً قانونية متماثلة في الوقت نفسه، وبعد إبرامه ودخوله حيز النفاذ؛ يصبح القانون الملزم لأطرافه؛ ودستور العملية التحكيمية، فلا يمكن لأي من أطراف النزاع الدولي؛ لوجده؛ نقضه ولا تعديله، كما يعتبر قانوناً ملزماً للمحكم / ين؛ يطبقه بحذافيره؛ ولا يخرج عن الاختصاصات المخولة لهم بمقتضاه.<sup>36</sup>

#### الفرع الثاني: أركان اتفاق التحكيم الدولي

تعد مسألة صحة اتفاق التحكيم الدولي أمراً جوهرياً، لأنه يترتب عن بطلانها؛ بطلان كل إجراءات نفاذها، وبطلان حكم التحكيم الدولي الصادر على أساسها، على أنه بمجرد إبرام اتفاق التحكيم الدولي ودخوله حيز النفاذ، يصبح القانون الإجرائي والموضوعي للأطراف والمحكم/هيئة التحكيم على السواء.

لذلك، يشترط في اتفاق التحكيم الذي يكيف قانوناً، بأنه عقد دولي أو معاهدة دولية، أن يكون له ذات الأركان والشروط القانونية المطلوبة لصياغة واعتماد ومصادقة ونفاذ المعاهدات الدولية، وفق المبادئ العامة للقانون الدولي للمعاهدات الدولية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.<sup>37</sup>

#### أولاً - أهلية التعاقد الدولي:

المعاهدة الدولية لا تعد صحيحة إذا لم يكن كل طرف فيها متمتعاً بالأهلية القانونية لإبرامها، التي تربطها الأساسي؛ التمتع بالشخصية القانونية الدولية ذاتها، فبالنسبة للدول كاملة السيادة، فهي تتمتع بأهلية قانونية دولية كاملة للقيام بالتصرفات القانونية منتجة لأثار قانونية ذات حجية، من بينها أهلية إبرام كافة المعاهدات الدولية، وفق ما أثبتته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.<sup>38</sup>

أما في حالة الدول ناقصة السيادة، فإن امتداد نقصانها يسري على أهلية التعاقد الدولي، التي من المفروض أنها تتمتع بها في حدود معينة، ومن ثم فلا يجوز لها إبرام المعاهدات الدولية إلا في الحدود التي تفرضها أنظمة الحماية الدولية؛ أو التبعية الدولية؛ أو الانتداب الدولي؛ أو الوصاية الدولية؛ أو أي شكل من أشكال الإشراف؛ أو الرقابة من دولة أخرى.<sup>39</sup>

أما بالنسبة للمنظمات الدولية الحكومية، فيعترف لها بالشخصية القانونية الدولية الوظيفية المحدودة، في إطار ما يحدده ميثاقها الدولي المنشئ لها، بما يعني أن لها الحق القيام بتصرفات قانونية منتجة لأثارها، لذلك جاز للمنظمات الدولية الحكومية إبرام المعاهدات التي تقتضي قيامها بوظائفها واختصاصاتها، سواء مع نظرائها من المنظمات الدولية الحكومية أو مع الدول، كما أن لها الحق في تقديم مطالبات قضائية دولية أمام هيئات التحكيم الدولي.<sup>40</sup>

تتطلب ممارسة المنظمة الدولية الحكومية أو الدولة لأهلية التعاقد الدولي؛ أن تقوم السلطة أو الهيئة المختصة عن طريق الشخص المفوض قانونا للدولة أو للمنظمة الدولية عن طريق كتاب تفويض رسمي صحيح ومحدد في صلاحياته؛ بالقيام بالإجراءات القانونية التي تعبر عن رضاها وقبولها النهائي، وفقا لمقتضيات اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية<sup>41</sup>، عن طريق التوقيع والمصادقة على المعاهدات الدولية المتضمنة اتفاق التحكيم الدولي، كي يدخل حيز النفاذ.<sup>42</sup>

#### ثانيا - توافر الرضا وسلامته من العيوب:

إن الرضا الكامل والحر هو أساس تحمل الشخص القانوني للالتزامات والأعباء التعاقدية على مستوى القانونين الوطني والدولي على السواء، فإذا شابه أو اعتراه ما ينتقص منه جزئيا أو يُعدهم كليا؛ أصبحت الإرادة القانونية غير صالحة للقيام بأي تصرف قانوني صحيح ينتج عنه آثار قانونية (حقوق / التزامات) سليمة.<sup>43</sup>

لذلك، يشترط لصحة اتفاق التحكيم الدولي، كمعاهدة دولية، أن يكون رضا أطرافه أو إرادتهم القانونية؛ سليما غير مشوب بأي عيب من عيوب الإرادة / الرضا لحظة إبرام اتفاق التحكيم الدولي، بما قد يؤدي إلى بطلانه قانونا؛ وعدم إلزامية ما يتبعه من إجراءات وحكم التحكيم الصادر بشأن النزاع.<sup>44</sup>

يمكن التعبير عن رضا الدولة الالتزام الكلي أو الجزئي بمعهد معاهدة دولية، واتفاق التحكيم الدولي في هذا السياق، بعدد من الوسائل؛ من بينها؛ التوقيع؛ تبادل وثائق الإنشاء؛ المصادقة؛ الموافقة؛ القبول؛ الانضمام؛ أية وسيلة أخرى متفق عليها.<sup>45</sup>

كما أن القواعد والأحكام القانونية النازمة لعيوب الرضا، التي تم التنصيص عليها ضمن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، المتعلقة منها على الخصوص بـ؛ الغلط؛ أو الغش؛ أو التدليس؛ أو إفساد ممثل الدولة أو المنظمة الدولية؛ أو إكراه لممثل الدولة أو إكراه الدولة بالتهديد أو باستخدام القوة، أو مخالفتها لقاعد قانونية دولية أمره، تنطبق على اتفاق التحكيم الدولي.<sup>46</sup>

#### ثالثا - مشروعية محل اتفاق التحكيم الدولي:

باعتبار أن اتفاق التحكيم الدولي هو تصرف قانوني دولي إرادي، يضم كافة العناصر التي يقع عليها الاتفاق التحكيمي، وتطبيقا لمفهوم سلطان الإرادة؛ ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومبدأ حسن النية، فإن لأطراف اتفاق التحكيم الدولي الحرية المطلقة؛ فيما لا يخالف القانون والنظام العام؛ تضمينه عن طريق الاتفاق والتراضي، كل العناصر القانونية التي يرونها ضرورية وملائمة لسير عملية التحكيم الدولي للنزاع.<sup>47</sup>

يتطلب الأمر أن يكون موضوع / محل اتفاق التحكيم الدولي، الذي هو النزاع الدولي، ممكناً ومشروعاً، مادياً وقانونياً :

• الإمكانية المادية: يجب أن يكون محل اتفاق التحكيم الدولي مشروعاً دولياً، ألا يكون مخالفاً لقاعدته أمره من قواعد القانون الدولي التي تتصف بالإلزامية؛ أو مخالفاً لقاعدته من قواعد الأخلاق الدولية المعترف بها في العلاقات الدولية؛ أو مخالفاً لتعهدات / التزامات قانونية دولية سابقة ارتبطت بها أطراف اتفاق التحكيم الدولي تجاه غيرهم.<sup>48</sup>

يندرج ضمن مفهوم الإمكانية المادية أيضاً؛ أن يكون النزاع الدولي محل التسوية عن طريق التحكيم الدولي واضحاً ومحدداً، أو قابلاً للتحديد الدقيق مستقبلاً، فلا يكفي أن يتم توصيف النزاع بأنه متعلق بتفسير أو تنفيذ عقد أو معاهدة دولية، بشكل عام، بل يتوجب تحديده بأطرافه ووقائعه وإجراءاته ومسائله القانونية، بما يمكن المحكمين من الفصل في النزاع بحكم تحكيمى منصف.<sup>49</sup>

• الإمكانية القانونية: بأن يكون قابلاً للعرض والتسوية عن طريق التحكيم الدولي، وتتعلق القابلية التحكيمية للنزاع بمسألتين: القابلية الشخصية للتحكيم التي تتطلب تمتع أطراف النزاع بأهلية اللجوء إلى التحكيم، والقابلية الموضوعية للتحكيم التي تتطلب أن يكون موضوع النزاع مما يجوز تسويته عن طرق التحكيم تحديداً؛ وليس عن طريق وسائل تسوية أخرى.<sup>50</sup>

#### رابعاً - شرط الشكلية:

إن إبرام العقود القانونية في عمومها؛ قد تكون رضائية، وقد تكون شكلية، ومن المعلوم أن العقود الشكلية يلزم لصحتها اتباع الشكل أو الصيغة القانونية رسمية محددة، يقرها القانون لصحتها.

وتأسيساً على أن اتفاق التحكيم معاهدة دولية معيارية، تتطلب، لنفاذها قانوناً، كلا من ركن الرضائية؛ وشرط الشكلية لصحة إبرامها، لهذا فالكتابة أو التدوين أو التوثيق يعد شرطاً جوهرياً، وفق ما أقرته، إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 لدى تحديدها المقصود بمصطلح المعاهدة الدولية.<sup>51</sup>

إضافة لما أخذت به اتفاقية نيويورك لسنة 1958<sup>52</sup>؛ وأثبتته قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر سنة 1985 المعدل سنة 2006<sup>53</sup>.

لذلك؛ فإن اتفاق التحكيم الدولي يجب أن يكون مكتوباً في وثيقة أو أكثر؛ مُحَرَّرٌ يوقعها الطرفان، كما يمكن أن يرد في رسائل أو برقيات، أو خطابات ومذكرات متبادلة بشأن تسوية النزاع.<sup>54</sup>

## خاتمة:

من خلال ما سبق تفصيله في هذه متن الدراسة البحثية، تم التطرق إلى دراسة المتطلبات القانونية اللازمة لأحقية لجوء أشخاص القانون الدولي إلى التحكيم الدولي باعتباره تصرفا قانونيا دولي؛ يستلزم لصحته ونفاذه وسريانه قانونا، تمتع أشخاص الدولي (الدولة / المنظمة الدولية الحكومية) بالأهلية القانونية الدولية (أهلية التقاضي الدولي) في اللجوء إلى التحكيم الدولي، كوسيلة ودية لتسوية المنازعات الدولية.

كما يتطلب ضرورة ممارسة أشخاص القانون الدولي للإرادة القانونية الدولية؛ من خلال التمتع بأهلية التعاقد الدولي عن طريق إرادته إبرام المعاهدات والاتفاقات والعقود الدولية، التي تسمح لها بإبرام اتفاق التحكيم الدولي السابق أو اللاحق على وقوع النزاع.

### أولا - النتائج البحثية المتوصل إليها:

- إن التحكيم، في مفهومه العام، أسلوب قانوني / شبه قضائي لتسوية وحل النزاعات خارج إطار المحاكم (الوطنية/الدولية)، بالاتفاق على إحالة النزاع القانوني، الحال أو المحتمل وقوعه، إلى محكمين/هيئة تحكيم يختارهم أطراف النزاع، للفصل فيها بقرار تحكيمي نهائي وملزم.

- يستخدم التحكيم الدولي لتسوية الخصومات القانونية الدولية، فهو لا يعد وسيلة تسوية للمنازعات السياسية أو الدبلوماسية، مثل المساعي الحميدة أو التوفيق أو غيرها، بل يوصف بأنها قضاء ذو طبيعة خاصة؛ يتولى الفصل نهائيا في الخصومة القائمة.

- إن المبدأ العام هو أن أي خلاف دولي يراد تسويته بواسطة القضاء الدولي أو التحكيم الدولي لا يتم إلا بعد ثبوت رضا سابق من أطراف النزاع الدولي، من حيث أن تسوية النزاعات الدولية عن طريق التحكيم الدولي في هذا السياق، تتأتى نتيجة عمل إرادي رضائي، عادة ما يرد في صيغة اتفاق/ عقد سابق أو لاحق على وقوع النزاع، تطبق عليه أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة 1969.

- إن اتفاق التحكيم الدولي خصوصا، لا يخرج عن المعاهدات / الاتفاق / الاتفاقية الدولية أو العقد الدولي في القانون الدولي، فهو، في كل الأحوال، تعبير عن إرادتي شخصين قانونيين (الدولة / المنظمة الدولية الحكومية) تراضيا على أن تكون وسيلة تسوية المنازعات التي نشأت، أو قد تنشأ بينهما هي التحكيم الدولي.

- يثبت أن التحكيم الدولي يتطلب الموافقة المسبقة من أطراف النزاع الدولي على اختيار التحكيم كوسيلة لتسوية النزاع الدولي، خاصة وأن الإرادة الحرة لأطراف النزاع في تسويته تحكيميا؛ جوهرية لوجوده، فلا تجبر دولة أو منظمة دولية حكومية عن اللجوء إلى التحكيم

دون موافقتها مسبقاً، عن إبرام اتفاق التحكيم الدولي (شرط التحكيم الدولي-مشاركة التحكيم الدولي).

- إن التعهد السابق باللجوء إلى التحكيم الدولي قد يتخذ شكل معاهدة تحكيم دولي دائمة، أو شكل إدراج شرط / بند اللجوء إلى التحكيم ضمن متون معاهدات دولية تتعلق بموضوع محدد مثل الحدود الدولية، أو تقسيم مياه مجرى مائي مشترك، أو تعاون دولي أو غيرها، بينما يتخذ التعهد اللاحق باللجوء إلى التحكيم شكل اتفاق التحكيم الدولي، حيث يتم إبرامه مباشرة بين أطرافه، ما دام النزاع حال وواقع ومحدد.

- يركز إبرام اتفاق التحكيم الدولي على ضرورة توصل أطرافه إلى ضبط جوانب العملية التحكيمية للنزاع بصياغة قواعد ناظمة ذات طبيعة إجرائية وأخرى موضوعية، من بينها، تحديد موضوع النزاع الذي سيعرض على محكمة / هيئة التحكيم الدولي؛ تنظيم محكمة / هيئة التحكيم وتحديد الاختصاصات الممنوحة لها؛ الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لدى نظر المحكمين للنزاع؛ القواعد القانونية المرعية في إصدار حكم التحكيم الدولي بصدد النزاع، والزاميته وإمكانية الطعن فيه.

ثانياً - على أساس ما سبق دراسته، يجدر بالتوصيات البحثية التالية أن تكون محل مراعاة:

- ضرورة اعتراف بتعاظم دور التحكيم الدولي كوسيلة تسوية سلمية للمنازعات الدولية، خاصة من قبل الدول التي تفضل اللجوء إلى التحكيم الدولي بدلا من القضاء الدولي، بسبب طول مدّة الفصل في القضايا المعروضة عليها؛ وتعقيد القواعد الإجرائية لرفع الدعاوى أمامها وسير الجلسات.

- يتوجب توسيع قدره المنظمات الدولية الحكومية في اللجوء إلى التحكيم الدولي، وعدم حصرها بما يسمح به ميثاقها الدولي المنشئ فقط.

الهوامش:

<sup>1</sup> - المادة 15 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية المبرمة في لاهاي بتاريخ: 1899/07/29.

المادتين 37 و38 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية المبرمة في لاهاي بتاريخ: 1907/10/18.

<sup>2</sup> - المادة 01/33 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الذي تم التوقيع على متنه في مدينة سان فرانسيسكو (الو.م.أ) بتاريخ: 1945/06/26، انضمت الجزائر للمنظمة بصفتها عضوا بتاريخ: 1962/10/08).

البند 05 / أولا من إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لسنة 1982، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 10/37، المؤرخ في: 1982/11/15.

<sup>3</sup> - أحمد إسكندر، "التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية، المجلد 36، العدد 04، 1999، ص 167.

سمية بوجلال، "التحكيم في النزاعات الدولية"، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 87.

- 4 - المادة 34 من النظام الأساسي لحكمة العدل الدولية لسنة 1946 الملحق بميثاق منظمة الأمم المتحدة، المؤرخ في: 1946/04/18.
- 5 - شروق عمر الجخلب، "التحكيم الدولي وأخره في التسوية السلمية للمنازعات-دراستان تطبيقيتان على قضيتي طابا وجزر حنيش"، مذكرة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2012، ص 49.
- رابح عمورة، "أهلية أطراف النزاع الحدودي في اللجوء إلى التحكيم الدولي"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص 344.
- 6 - سمية بوجلال، المرجع نفسه، ص 89. رابح عمورة، المرجع نفسه، ص 345.
- أمينة سلام، "محاضرات في مقياس التحكيم الدولي"، مطبوعة بيداغوجية، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، السنة الجامعية 2019-2020، ص 34.
- 7 - سيف الدين محمد البلاءوي، "التحكيم الدولي بين النظرية والتطبيق"، مجلة جامعة الأقصى، المجلد 01، العدد 04، 2000، ص 170. أحمد إسكندر، المرجع السابق، ص 168. شروق عمر الجخلب، المرجع نفسه، ص 49 و50.
- 8 - أمينة سلام، المرجع نفسه، ص 34. سمية بوجلال، المرجع نفسه، ص 89 و90.
- 9 - شروق عمر الجخلب، المرجع السابق، ص 50. أحمد إسكندر، المرجع نفسه، ص 168.
- 10 - سمية بوجلال، المرجع السابق، ص 91 و92. رابح عمورة، المرجع نفسه، ص 346.
- 11 - شروق عمر الجخلب، المرجع نفسه، ص 51. سمية بوجلال، المرجع نفسه، ص 92 و93.
- 12 - تم التنصيص على نظام الانتداب بمقتضى المادة 22 من عهد العصبة لسنة 1919، انتهى بجل منظمة عصبة الأمم بتاريخ: 1946/04/20.
- 13 - الفصل 13 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945.
- 14 - شروق عمر الجخلب، المرجع السابق، ص 51 و52.
- 15 - سمية بوجلال، المرجع السابق، ص 96.
- 16 - أمينة سلام، المرجع نفسه، ص 34. سمية بوجلال، المرجع السابق، ص 97.
- 17 - المادة 01/34 من النظام الأساسي لحكمة العدل الدولية لسنة 1946. سمية بوجلال، المرجع السابق، ص 98.
- 18 - رابح عمورة، المرجع السابق، ص 347.
- 19 - سمية بوجلال، المرجع نفسه، ص 99.
- 20 - شروق عمر الجخلب، المرجع السابق، ص 52. سمية بوجلال، المرجع السابق، ص 100.
- 21 - سيف الدين محمد البلاءوي، المرجع السابق، ص 185 و186.
- 22 - سمية بوجلال، المرجع السابق، ص 101.
- 23 - المرجع نفسه، ص 102 و103. أحمد إسكندر، المرجع السابق، ص 162. محمد بواط، "التحكيم في حل النزاعات الدولية"، مذكرة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008، ص 69.
- 24 - محمد بواط، المرجع السابق، ص 70. أمينة سلام، المرجع السابق، ص 40.
- 25 - سمية بوجلال، المرجع السابق، ص 103-105. أمينة سلام، المرجع السابق، ص 41. محمد بواط، المرجع السابق، ص 70-72. أحمد إسكندر، المرجع السابق، ص 164 و165.
- 26 - سمية بوجلال، المرجع السابق، ص 105. محمد بواط، المرجع السابق، ص 73.

- 27 - أمينة سلام، المرجع السابق، ص 41. سمية بوجلال، المرجع السابق، ص 105.
- 28 - سمية بوجلال، المرجع السابق، ص 106. محمد بواط، المرجع السابق، ص 65. أمينة سلام، المرجع السابق، ص ص 42 و 43.
- 29 - محمد بواط، المرجع السابق، ص 73. أحمد إسكندر، المرجع السابق، ص 165.
- 30 - المادة 01/02 (i) والمادة 05 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة 1969، المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات المنعقد بموجب قرارات الجمعية العامة سنتي 1968 و 1969، عرضت للتوقيع في: 1969/05/23، ودخلت حيز النفاذ في: 1980/01/27. أصبحت الجزائر طرف في الاتفاقية عندما انضمت إليها بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي: 87-222 المؤرخ في: 1987/10/13 (الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في: 1987/10/14).
- 31 - محمد بواط، المرجع السابق، ص 56. شروق عمر الجحلب، المرجع السابق، ص 53.
- 32 - الشاذلي زيبار، "النظام القانوني لاتفاق التحكيم"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 07، ديسمبر 2016، ص 301.
- 33 - المادة 17 من اتفاقية لاهاي الأولى للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1899. المادة 39 من اتفاقية لاهاي الثانية للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1907.
- 34 - المادة 02 من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك)، الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، اعتمدت بتاريخ: 1958/06/10، دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 1959/06/07.
- 35 - المادة 01/07 من قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985، مع التعديلات التي اعتمدت سنة 2006، من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.
- 36 - محمد بواط، المرجع السابق، ص 74. الشاذلي زيبار، المرجع السابق، ص ص 302-306.
- 37 - سيف الدين محمد البلعوي، المرجع السابق، ص 186.
- 38 - المادة 06 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
- 39 - أمينة سلام، المرجع السابق، ص ص 34 و 35.
- 40 - سمية بوجلال، المرجع السابق، ص 108. محمد بواط، المرجع السابق، ص 66.
- 41 - المادة 07 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
- 42 - سمية بوجلال، المرجع السابق، ص 108.
- 43 - شروق عمر الجحلب، المرجع السابق، ص 54. محمد بواط، المرجع السابق، ص 67.
- 44 - سيف الدين محمد البلعوي، المرجع السابق، ص 186.
- 45 - المواد 11-18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
- 46 - المواد 48-53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة 1969. سمية بوجلال، المرجع السابق، ص ص 110-112. أمينة سلام، المرجع السابق، ص 35.
- 47 - سيف الدين محمد البلعوي، المرجع السابق، ص 187. أمينة سلام، المرجع السابق، ص 33.
- 48 - محمد بواط، المرجع السابق، ص ص 62 و 68.
- 49 - سمية بوجلال، المرجع السابق، ص 113.
- 50 - محمد بواط، المرجع السابق، ص 63. أمينة سلام، المرجع السابق، ص 36.

- <sup>51</sup> - المادة 01/02 (i) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
- <sup>52</sup> - المادة 02/02 من اتفاقية نيويورك لسنة 1958.
- <sup>53</sup> - المادة 02/07 من قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985.
- <sup>54</sup> - الشاذلي زيبار، المرجع السابق، ص 308 و 309. سمية بوجلال، المرجع السابق، ص 170. أمينة سلام، المرجع السابق، ص 37. شروق عمر الجحلب، المرجع السابق، ص 53.

